قرار مجلس مدينة حلب رقم 588 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى حاشية السيد وزير الإدارة المحلية المؤرخة 18 / 6 / 2009 المسطرة على كتاب لجنة نقل و إعمار سوق الهال

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/19/ المنعقدة بتاريخ 24/6/2009م.

-يـقــرر مــا يــلــي-

مادة1 – الموافقـة على تعـديل قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم / 138/ تاريخ 25 / 2 / 2009 المعدل لقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم / 765 / تاريخ 3 / 10 / 2008 بحيث يصبح على الشكل التالي:

يستوفى رسم الاشغال عن المحل الواحد قدره / 100 / ل.س فقط مئة ليرة سورية لا غير بغض النظر عن أبواب المحل.

مادة2 – ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة و يبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.